

الأحكام الفقهية المتعلقة بالوشم

الدكتور: جمال عزون

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

ملخص:

حاولت في هذا البحث جمع ما تيسر من أحكام فقهية لها صلة بالوشم الذي كثر انتشاره في الآونة الأخيرة، فكان لزاما بيان موقف الشريعة منه الذي اعتبرته تغييرا لخلق الله تعالى، بل ثبت في نصوص حديثة عديدة لعن فاعله، وكفى بهذا دلالة على خطورته، والفقهاء وشراح الحديث أجادوا البيان كعادتهم في توضيح عدد وفير... من مسائل مهمة لها صلة بالموضوع، وحاولت ضم قضايا فقهية أخرى معاصرة ذات صلة وربطها بالأدلة والقواعد الشرعية، وغرض البحث الإسهام في نشر وعي شرعي تجاه ظاهرة سلبية زادها انتشارا تقليد عدد من الناس لمشاهير الفن والرياضة الذين وشموا أجسادهم بما يتنافى مع الشرع الحنيف، ولا ترضاه الفطر السليمة، ويعدّ دخيلا على المجتمعات المحافظة.

الكلمات المفتاحية: الوشم؛ الفطرة؛ التقليد؛ الخلقة.

Summary:

I tried in this research to collect the available jurisprudence related to tattooing, which has spread in recent times, it was necessary to state the position of the shariah, which he considered a change to the creation of God, but has been proven in many modern texts cursed the actor, and enough is a sign of his seriousness, The purpose of the research is to contribute to the dissemination of a legitimate awareness of a negative phenomenon, which has been widely propagated by the tradition of a number of people of art and sports celebrities who have tattooed their bodies. P It is incompatible with the law of Islam, is not satisfied with sound mushrooms, and is an outsider to conservative societies.

مقدمة:

من الظواهر السلبيّة التي زاد انتشارها في العصر الحاضر وعمّ بها البلاء لدى المجتمعات الغربيّة وعدد من الدّول العربيّة وشُم عددٍ وفير من النّاس لأجسادهم بأوشام فيها صور عديدة ونقوش غريبة، وساعد في انتشار الظّاهرة جملة أمور منها:

أ . افتخار الواشمين بصنيعهم، وإظهارهم علناً أوشامهم، جهراً منهم بفعل هو محرّم في الشريعة، وكان واجبه الاستتار، والتّوبة من هذا الأمر الموجب للّعنة الإلهيّة.

ب . تأثّر ضعاف النّاس بما يرونه من خلال وسائل الأعلام المختلفة خاصّة المرئيّة منها لعدد من مشاهير الفنّ والرياضة وغيرهما وقد زيّنوا أيديهم وأرجلهم وظهورهم وأكتافهم ورقابهم ومواقع أخرى من أجسادهم ظاهرة وخفيّة بأوشام مختلفة تغري هؤلاء الضّعفاء على تقليد أولئك المشاهير.

ج . بروز العنصر التجاري لدى شركات متخصصة أو أفراد يتقنون عمليّة الوشم مقابل عوض ماليّ يتفاوت حسب حجم الوشم ونوعه وشكله.

د . ضعف الوازع الدّيني لدى أناس ينتسبون إلى الإسلام وغفلتهم عن الوعيد الشّديد الذي ورد في نصوص الشّرع.

هـ . الفراغ القتال والبعد عن ذكر الله مع تراكم المشاكل التّفسيّة التي توجب اضطراباً في العقل، ووهناً في الجسم، ووحشة في التّفكّر، وذلك يشجّع الفارغين على سلوك مثل هذا السّبيل في تشويه ظواهر أبدانهم بتلك الأوشام المقرّزة.

و . غياب النّصح والتّوجيه من أولياء الأمور وغيرهم إمّا لجهلهم بتحريم الوشم، وإمّا لضعفهم تجاه انحراف أبنائهم نحو هذه الأفعال الغريبة عن المجتمع الإسلامي المحافظ، وإمّا لتهوين النّاس من شأنها، وزعمهم أنّ العرف جار بين الشّباب وأضرابهم تجاهها، وغاب عنهم أنّ العرف إذا صادم حكماً شرعيّاً فإنّه لا يقلب الحرام حلالاً.

ي . وله العاشقين بمن أحبوا من الخلق، حتى حملهم الوله بوشم اسم المحبوب أو صورته، طلبا لتخفيف ألم البعد في زعمهم، وإبداء لمدى عشقهم، وكلّ هذا عذاب من الله لمن سلك سبيل العشق، وأعرض عن الله الذي بذّكره تطمئنّ القلوب.

قال ابن حجر . معدّدا أنواع الوشم .: ((وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللّعن⁽¹⁾ .
إنّ المرء ليحزن حقّا إذا رأى مسلما ارتكب صنيعا موجبا لللعنة التي تعني الطرد من رحمة الله تعالى، ويزداد حزنا إذا أدرك أن إزالة هذه الأوشام قد يتعدّر نظرا لشدة انغراسها واختلاطها بجلد الإنسان ودمه، وقد تصاحبه مدى الحياة، ويجد الواشم في نفسه . بعد توبته . حرجا إذا دخل في الصّلاة وغيرها من العبادات الشرعيّة وقد نقش على جسده ما لا يحلّ له فعله، خاصّة وأنّ جسد الآدميّ ملك لربّه فلا يحدث فيه أثرا إلّا وهو مأذون له فيه شرعا، وقد يهون الأمر مع وشم صغير خفّي أو ظاهر يسهل ستره، لكنّه يصعب مع الأوشام الكبيرة الظاهرة التي يتعدّر حججها عن أنظار النّاس، وذلك مؤثّر في النّفس ومخرج للمرء، رغم توبة صاحبه الصّادقة وندمه على ما مضى منه، وهذا وما سبق كلّ شجّعني على اختيار هذا البحث أملا في نشر الوعي الشرعي الصّحيح بين أوساط الشّباب وأضرابهم، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من أحكام لها صلة بالوشم.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف -فيما اطّلعُ عليه- على بحث مستقلّ يجمع الأحكام الفقهية المختلفة التي لها علاقة بالوشم، وإنّما الذي رأيْتُ شذرات متفرّقة في كتب الفقه والفتاوى وشروح الحديث، وبعض مقالات عصريّة مختصرة في « الشّبكة العنكبوتيّة » عن طبيعة الوشم وتحريمه، ولم أر فيها تحريرا لمسائله ولا تعمّقا في تناول ما يتعلّق به من أحكام فقهية، خاصّة المعاصرة منها ومحاولة تكييفها وتأصيلها في ضوء القواعد الفقهية، ممّا شجّعني على جمعها وتحريرها مفصّلة في هذا البحث، موثّقا ذلك بالأدلة الشرعية، وتقارير الفقهاء، مع ترتيب الجميع في عشرين مبحثا تميّز في نظري هذا البحث عن سائر تلك الشّذرات.

(1) فتح الباري 372/10.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها تلخيص لفكرة البحث.

المبحث الأول: الوشم في كتب اللغة.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الوشم.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوشم وهي كما يلي:

الحكم الأول: تحريم الوشم وكونه من أفعال الجاهلية

الحكم الثاني: شمول تحريم الوشم للرجال والنساء

الحكم الثالث: وشم المكلف لغير المكلف

الحكم الرابع: التفريق بين الوشم القابت والوشم الزائل

الحكم الخامس: وجوب إزالة الوشم

الحكم السادس: تشويه وشم الصليبان وما فيه رموز الشرك أو طمسه بوشم سائر

الحكم السابع: إزالة الوشم على جهة الفور لا التأخير

الحكم الثامن: تحريم مسابقات أحسن وشم

الحكم التاسع: صحة بيع الواشم

الحكم العاشر: الإكراه على الوشم

الحكم الحادي عشر: صوم الواشم وحجّه وإمامته وسائر عباداته

الحكم الثاني عشر: منع قليل الوشم وكثيره

الحكم الثالث عشر: استواء المنع من الوشم بنية الحسن والتزيّن أو الافتخار والخيلاء أو التقليد

والاتباع

الحكم الرابع عشر: استعمال الوشم في علاج الأمراض

خاتمة: وفيها رصد لأهمّ نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الوشم في كتب اللغة.

ذكر أهل اللغة أنَّ الوشم هو عَزْرُ الإبرة في البدن ودَرْ النَّيْلَج عليه، والنَّيْلَج هو النَّوُور وهو دخان الشَّحْم، ثمَّ يحشى المكان المغروز بالكحل فيزرق أثره أو يخضر⁽¹⁾.

يقال: وشمت المرأة تشم وشما فهي واشمة، والأخرى موشومة ومستوشمة، وكان بعض النساء يتقصدن الوشم في موضع خفي كالإسْت ويقال لها: المرأة المِشْشمة، وعنهما ضرب مثل معروف عند العرب.

قال ابن شميل: ((يقال فلان أعظم في نفسه من المِشْشمة، وهذا مثل، والمِشْشمة: امرأة وشمت استها ليكون أحسن لها!))⁽²⁾.

ولا شك أنَّ هذا من جنس أفعال الجاهلية، ووشم السَّوءتين عند الكفار في هذا الزَّمان ومن سلك سبيلهم من منتكسي الفطرة هو شاهد على عظيم البلوى بهذا الفعل القبيح. وقيل: إنَّ الوشم خاص باليد ولا يشمل سائر البدن.

قال أبو عبيد: ((الوشم في اليد وذلك أنَّ المرأة كانت تغرز ظَهْرَ كَفِّها ومعصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثمَّ تحشوه بالكحل أو بالنَّوُور فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش ... ومنه حديث قيس بن أبي حازم قال: دخلتُ على أبي بكر فرأيتُ أسماء بنت عميس موشومة اليدين. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا الفعل كان منها إلَّا في الجاهلية ثمَّ بقي فلم يذهب، وإنَّما يراد من الحديث أنَّه رأى كَفِّها))⁽³⁾.

وقد يبالغ الواشم في صنيعه ليزداد الوشم سوادا ويسمَّون ذلك: رَجَعَ الوشم وترجيعة قال الأزهري: ((رَجَعَ الوشم والنَّقوش وترجيعة أن يعاد عليه السَّواد مرَّةً بعد أخرى))⁽⁴⁾، وكأَنَّهُم يفعلون ذلك لما تنقضي مدَّة

(1) انظر كتاب العين 293/6، والمحكم 321/10.

(2) تهذيب اللغة 297/11.

(3) غريب الحديث 167/1. وقد عزا قصَّة أسماء بنت عميس الحافظ ابن حجر في فتح الباري 376/10 إلى الإمام الطَّبري بسند صحيح ونقل عن الطَّبري قوله: ((كأَنَّها صنعتها قبل النَّهي فاستمرَّ في يدها، ولا يظنُّ بها أنَّها فعلته بعد النَّهي لثبوت النَّهي عن ذلك))، وزاد ابن حجر: ((يَحْتَمَل أنَّها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها)).

(4) تهذيب اللغة 236/1.

زمنية طويلة على الوشم فيخف أثره فيشُمون على نفس الموضع مرة أخرى ليستد سواده ويعيدونه إلى حالته الأولى.

والحاصل أن الوشم إما خاص بالكف أو عام في سائر الجسد وهو الأظهر؛ لأن وسيلة تحقيقه واحدة وهي غرز الإبرة واستخراج الدّم وسفّ الكحل ونحوه حتى ينتقش على ظاهر الجلد، وعموم النصّ الموجب لعن فاعله لم تخصّ موضعاً دون موضع، وقد قال الإمام الحميدي: ((الوشم أن تغرز المرأة ظهر كفّها أو معصمها أو ما شاءت من جسدها بإبرة ثمّ تجعل على ذلك الموضع كحلاً أو نحوه حتى تخضّره))⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم الوشم

أجمع الفقهاء على تحريم الوشم⁽²⁾ ولعن فاعله ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة أكتفي هنا بثلاثة منها تدلّ على المقصود:

1. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة))⁽³⁾.
2. عن عون بن أبي جحيفة قال: ((رأيت أبي فقال: إن النبي ﷺ نهي عن ثمن الدّم، وثن الكلب، وأكل الرّبا وموكله، والواشمة والمستوشمة))⁽⁴⁾.
3. عن أبي هريرة قال: ((أتى عمر بامرأة تشمّ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمْتُ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعْتُ، قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا تشمّن ولا تستوشمن))⁽¹⁾.

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين 191/1.

(2) انظر حاشية ابن عابدين 330/1، والمعونة على مذهب عالم المدينة 1725/1، والمجموع شرح المهذب 140/3، والمغني 70/1.

(3) أخرجه البخاري 167/7، رقم: 5947، ومسلم 1677/3، رقم: 2124.

(4) أخرجه البخاري 166/7، رقم: 5945.

وجه دلالة هذه الأحاديث على تحريم الوشم من جهة ما يلي:

أ. ثبوت اللعن في حقّ فاعله واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولعن الشارع فعلاً شاهداً على تحريمه وكونه كبيرة من كبائر الذنوب.

قال ابن تيمية: ((كلّ ذنب فيه حدّ لله في الدنيا، أو وعيد في الآخرة مثل غضب الله ولعنته والنار فهو من الكبائر))⁽²⁾.

وقال: ((اللعن لا يكون إلّا على معصية بل لا يكاد يلحن إلّا على فعل كبيرة إذ الصغيرة تقع مكفّرةً بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر، واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله ولن يستوجب ذلك إلّا بكبيرة))⁽³⁾.

ب. أنّ ظاهر التّهيّ التحريم ولا يصرف إلى الكراهة إلّا بدليل ولا دليل، وفي البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((العين حقّ، ونهى عن الوشم))⁽⁴⁾ وذكر القسطلاني أنّه ((نهي تحريم))⁽⁵⁾.

ج. أنّه مقرون بكبائر وقع الإجماع على تحريمها مثل الرّبا وأكله وموكله، ولا يقرن بالرّبا إلّا فعل منكر محرم.

د. ولأنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب استفسر الصّحابة عن شأن الوشم وما بلغهم فيه فأفاده أبو هريرة بنهي النّبي ﷺ للنساء عنه، ولم يخالف في ذلك أحد فكان كالإجماع من الصّحابة على تحريمه. ويعضد التّحريم أنّ الوشم تكتنفه جملة أمور منها:

1. أنّ فيه تغييراً لخلق الله تعالى الذي صوّر النّاس فأحسن صوّرهم، وخلقهم فأتقن خلقهم، والجسم البشري ملك لخالقه سبحانه لا يجوز إحداث شيء فيه أو تغييره إلّا ما كان مأذوناً للإنسان فيه من جهة شرع

(1) أخرجه البخاري 166/7، رقم: 5946.

(2) المستدرك على مجموع الفتاوى 126/1.

(3) الفتاوى الكبرى 193/6.

(4) أخرجه البخاري 166/7، رقم: 5944.

(5) المستدرك على مجموع الفتاوى 126/1.

الله الخفيف أو دعت الضرورة إليه، كإزالة الشعر وتقليم الظفر، أو بتر العضو الذي عمه السرطان فاقتضت الضرورة الطبية بتره حفاظا على ما يليه من أعضاء، ومن هذا الباب ما ورد الإذن فيه من نحو كحل عين، وصبغ شيب، وحناء، وثقب أذن للأنثى من أجل التحلي، ونحو ذلك مما فيه زينة ظاهرة للجسد تحقق مصالح محمودة، أما ما كان فيه تغييرا للخلق فهو ممنوع شرعا، كإجراء عمليات جراحية يتحول بموجبها الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، ومنه نخص الحاجبين، وإحداث ثقب في لسان أو حنك، أو إحداث قرنين في الرأس عن طريق ضغط العظام كما تفعله عبدة الشيطان الذي وعد الله أن يأمر بني آدم بتغيير خلقهم الطبيعي ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ قال الحسن البصري: «هو الوشم»⁽²⁾.

ويعضد هذا المعنى قوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»⁽³⁾.

قال ابن حجر: «قوله: المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات»⁽⁴⁾.

2. أنه من باب التدليس والغش⁽⁵⁾ حيث تشم المرأة على وجهها أو يدها أو معصمها أو غير ذلك من جسدها وشما يحسبه الناظر كالمخاطب من أصل خلقتها وهو طارئ عليها بفعل هو محرم في الشرع، والغش محظور وأخلاق فاعله خارجة عن دائرة أخلاق المسلمين قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»⁽⁶⁾.

3. أن الوشم تسبب من فاعله على إضافة شيء على خلق الآدمي يتعدّر إزالته، تماما كما يتسبب البتر لغير ضرورة في تعدّر إعادته، فالبتر والإضافة في هذا الباب كلاهما محرم إذا لم تدع إليه ضرورة.

(1) النساء : الآية 119.

(2) تفسير الطبري المسمى جامع البيان 501/7. وثمة تفسير آخر للآية رجحه الطبري وهو أن المراد بالخلق الدين.

(3) أخرجه البخاري 167/7، رقم: 5948، ومسلم 1678/3، رقم: 2125 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) فتح الباري 373/10.

(5) أدرج القرافي في الذخيرة 314/13 الوشم تحت ما يجري فيه الغرور والتدليس.

(6) أخرجه مسلم 99/1، رقم: 101 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوشم

يتعلق بالوشم عدّة أحكام نحملها فيما يلي:

الحكم الأول: تحريم الوشم وكونه من أفعال الجاهلية

وقد سبقت الأدلة الظاهرة من السنة النبوية على لعن فاعله وذلك دالّ على كونه كبيرة من كبائر الذنوب، وهو من أفعال أهل الجاهلية التي أبطلها الإسلام، ولا يليق بمسلم عاقل أن يتّصف بفعل درج عليه أهل الشرك في جاهليّتهم، والمفتخر بأوشامه ناشر لفعل قبيح مذموم في الشرع، ومظهر لما طمسه الإسلام من أفعال الجاهليّين.

قال الكرماني: ((وأما نهيه عن الواشمة فنهي عن فعلها وهي أن تشم يد صاحبها بدارات ونقوش غرزا بالإبر حتى تدمى ثم تحشى بكحل أو نير، فإذا اندملت بقيت آثارها خضراء، وهو من عمل الجاهلية، وفيه تغيير الخلقة))⁽¹⁾.

والوشم في العصر الحاضر خاصّة من النساء يصحبه تبرّج سافر تبدي به الواشحات زينتهنّ وتكشف عن أعضائهنّ وعليها أوشام زيادة في المعصية وإصراراً منهنّ على الفتنة، ومن الغريب أن ترى الواشمين والواشحات قد تقصّدوا الوشم حتّى في أماكن خفية من الجسد، وهو صنيع كان يفعله . فيما يبدو . النساء في الجاهلية الأولى حين كنّ يشمن اللثة من أفواههنّ، وهو ما ألمح إليه نافع فيما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. وقال نافع: الوشم في اللثة))⁽²⁾.

قال العيني: ((اللثة: بكسر اللام وتخفيف التاء المثناة وهي ما حول الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحصر بل مراده أنّه يقع فيها))⁽³⁾، أي يقع الوشم في اللثة، وهذا من أعجب شيء يكون.

(1) الكواكب الدّاري في شرح صحيح البخاري 208/9.

(2) أخرجه البخاري 165/7، رقم: 5937.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 65/23.

الحكم الثاني: شمول تحريم الوشم للرجال والنساء

تحريم استعمال الوشم عامّ في الرجال والنساء سواء كانوا واشمين أو موشومين أو مستوشمين، لا فرق بين الجميع في اندراجهم تحت حكم التحريم ووعيد اللّعن الوارد في الأحاديث الصحيحة.

والواشم: هو فاعل الوشم في جسده أو في جسد غيره.

والموشوم: من فعل له الوشم من طرف غيره.

والمستوشم: هو طالب الوشم من غيره.

وسواء في هذا الحكم كان الوشم من رجل لرجل، أو امرأة لامرأة، أو رجل لامرأة، أو امرأة لرجل، كما هو واقع في الشّركات الغربيّة المتخصّصة في الوشم، حيث يعمل بها موظّفون من الجنسين يَشْمُونَ زبائنهم من الجنسين أيضا، ولا يجدون في ذلك حرجا لكونهم لا يدينون دين الحقّ، وإتّما العتب على من قد يقع في مثل هذا ممّن ينتسب إلى الإسلام ويرتكب مثل هذه العظام، ونظير هذا ((صالونات الحلاقة)) حيث يباشر الحلاقة والتّزيين موظّفون من الجنسين لزبائن من الجنسين أيضا، وتنتهك فيها حرّات شرعيّة، من كشف للعوّرات، ولمس للأجنبيّات، وغير ذلك ممّا لا تحمده عقابه.

فإن قيل: الأحاديث الواردة في الوشم فيها ذكر للنساء بصيغة التّأنيث ((الواشمة، الموشومة، المستوشمة))، ولم يرد فيها الحكم بصيغة التذكير؟

فالجواب من وجهين:

1. أنّ ذلك خرج مخرج الغالب لأنّ فاعل الوشم من أهل الجاهليّة هم النساء تزيناّ منهنّ للرجال، فأخبر النبي ﷺ بوقوع لعنة الله على كلّ امرأة وقعت في الوشم فاعلة أو مفعولة أو طالبة، وقد انقلب الأمر في هذا العصر فصار أغلب الواشمين من الرجال الذين يشمون أجسادهم بصور تزيناّها في زعمهم، وتلفت أنظار الناس إليهم، فلا وجه للقول بجوازه للرجال بحجّة تنصيب الشارع على منعه للنساء، إذ التّنصيب على صيغة التّأنيث لا مفهوم له هنا لخروجه مخرج الغالب كما ذكرنا.

2. أنّ علّة تحريم الوشم ما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ويستوي في هذا التّغيير المخطّون الرجال

والنساء.

وقد علّق ابن ناجي على قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته الفقهية: ((وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم)) قال ابن ناجي: ((إنّما خصّ الشيخ النساء بالذكر لأنّهنّ يرغبن في ذلك أكثر من الرجال وإلاّ فالحكم سواء))⁽¹⁾.

الحكم الثالث: وشم المكلف لغير المكلف

يمنع شرعا فعل الوشم مطلقا سواء كان من مكلف لمكلف، أو غير مكلف لغير مكلف، أو مكلف لغير مكلف، أو غير مكلف لمكلف، كلّ ذلك محظور لما فيه من تغيير الخلقة السّويّة التي فطر الله الناس عليها.

أمّا المكلف فلائّه دخل مرحلة التّكليف فيؤاخذ بما يرتكبه من محرمات والوشم منها، سواء كان واشما لنفسه بنفسه، أو موشوما من غيره بطلب منه أو بغير طلب.

وأما غير المكلف فلا ينبغي له أيضا أن يفعل الوشم، وعلى والديه أو وليّ أمره أو المحتسب إن تعذّرا منعه من ذلك، فإن فعل الوشم بإذن والديه أو أحدهما أو وليّه كان الإثم عليهم دونه، وكذا يأثم الواشم المكلف إذا وشم صبيا أو فتاة غير مكلفين، وهذا يقع كثيرا من الآباء والأمّهات الذين لم يعرفوا للتدبير سبيلا، فيتساهلون في أمور تقع من فلذات أكبادهم بل يفرحون إذا رأوهم قد بادروا إليها، توهّما منهم أنّ ذلك أمانة على الرّجولة والفحولة، وهذا عين الجهل، وكان الواجب -لو كانوا يهتدون- أن يردعوا أولادهم عن فعل المحرمات، ويحتوهم على مكارم الأخلاق والطّاعات، ولكن فاقد الشّيء لا يعطيه كما ذكر الحكماء⁽²⁾. والحاصل أنّ غير المكلف محظور عليه فعل الوشم ولو وشّمه مكلف انحصر الإثم في الواشم دونه.

(1) شرح ابن ناجي على متن الرسالة 461/2.

(2) إنّ كثيرا من وسائل الإعلام الغربيّة لتروج لمثل هذا النمط في تعامل الوالدين مع الأولاد حيث يتدرّجون معهم في التّعود على ارتكاب المحرمات خاصّة في مناسبات أعيادهم فيسقونهم رشقات من خمر، أو يجمعون ذكورا مع إناث لإزالة العقد النفسيّة بين الجنسين في زعمهم، وغير ذلك من بلايا تنافي مع قيمنا الإسلاميّة التي تحثّ الوالدين على تشجيع الأبناء على فعل الطّاعات في سنّ مبكّرة من صلاة وصيام وحجّ وغير ذلك.

قال الإمام النووي: ((وهو . يعني الوشم . حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ))⁽¹⁾.

الحكم الرابع: التفريق بين الوشم الثابت والوشم الزائل

الوشم الثابت يتحقق بإخراج قطرات من الدّم من ظاهر الجلد بواسطة غرز إبرة غرزا يرسم مسارا معيّنا على حسب رغبات الواشمين كدوائر أو صور أو أسماء أو نقوش، ثمّ حشو محلّ الغرّزات بكحل ونحوه، ليخضّر الوشم بعد تخفيفه ويثبت وينتقش حتّى لتتعدّر إزالته، فيكون الوشم ثابتا ثبوت الأعضاء الأصلية، فكأنّه عضو زائد طارئ عليها، أو عضو أدّى إلى تشويه وتغيير الحلقة الأولى، ومن هنا جاء التحذير منه واعتبار فاعله ملعونا، وعلى هذا يمكن القول أنّ عناصر الوشم الثابت يجمعها ما يلي:

1. استعمال آلة مسنّنة دقيقة للغاية مثل الإبرة.

2. ثقب الجلد وإخراج الدّم.

3. حشو الثّقوب بالكحل ونحوه.

أمّا الوشم الزائل فهو نقش الصّور ونحوها على ظاهر الجلد بخنّاء أو حبر ملوّن بخضرة أو سواد أو نحوها، ثمّ تخفيفها بآلة مجفّفة أو تربّص مدّة زمنيّة، وذلك دون استعمال إبر وإنّما يستعملون فرشاة رسم، أو قلم زينة، أو قالبا جلديا أو خشبيا به تلك الرّسوم والنّقوش التي تلتصق بظاهر الجلد عن طريق الضّغط عليها، والنتيجة رسوم شبيهة بالأوشام لكنّها غير ثابتة بل تزول بمجرد غسلها بماء أو مطهر أو نحوها.

والحاصل أنّ الوشم الزائل يشبه الثّابت من جهة النّتيجة ويخالفه من جهة الوسيلة حيث لا استعمال للإبر، ولا إخراج للدّم، ولا حشو للغرّزات، وهذا أشبه ما يكون بأدوات التّجميل التي يستعملها النّساء في زينة وجوههنّ من تكحيل للعينين، وصبغ للأجفان والحدود والشّفتين، والأصل فيها الجواز شرط أن تتزيّن به المرأة لزوجها، أو بين نساء في نحو عرس وفرح، ولا تكون النّقوش فيها مخالفات شرعيّة، مع ملاحظة أنّ هذه

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 106/14.

الأدوات قد تحدث ضرراً في الجلد مع كثرة الاستعمال نظراً لما فيها من مواد كيميائية، ولولا أنّها تزول بالغسل لتضاعف ضررها على النساء.

قال الماوردي: ((وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح وليس ممّا تناوله النّهي))⁽¹⁾.

وقد سئل مالك عن النساء يطرفن أصابعهن بالحناء، قال: لا بأس بذلك.

قال أبو الوليد ابن رشد الجّد: ((وجه السّؤال عن هذا أنّ السّائل خشي أن يكون ذلك من ناحية الوشم والتّغيير لخلق الله الذي جاء فيه ما جاء ... فلم يره من ذلك، لأنّه إذا جاز للمرأة أن تخضب جميع يديها بالحناء جاز لها أن تخضب منهما ما شاءت، أطراف أصابعها أو غير ذلك؛ إرادة التّزيّن لزوجها، هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله، وقد جاء فيه النّهي عن عمر بن الخطّاب، روي عنه أنّه خطب فقال: يا معشر النّساء، إذا اختضبتنّ فيآياكنّ والنّقش والتّطريف، ولتختضب إحداكنّ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السّور))⁽²⁾.

وهذا تلميح من أمير المؤمنين للنّساء على عدم الغلوّ في هذا الباب كي لا تخرج زينتهنّ المباحة إلى ما قد يشبه ظاهر الوشم المحرّم.

أمّا استعمال الرجال لهذا التّمط من الوشم الرّائل فهو عبث تكتنفه الكراهة، وقد يصل إلى حدّ التّحريم فيما إذا كانت النقوش صلباناً، أو صور نساء عاريات، أو صور أصنام تعبد من دون الله كصنم بوذا ونحوه، أو رموز طوائف ضالّة كالماسونيّة وعبدّة الشّيطان، أو طلاسّم سحرية، أو أسماء غريبة من أسماء الجنّ. إنّ الأوشام الرّائلة الحاوية نقوشاً محرّمة لشبيها بما يصنعه أهل التّمثيل في وسائل الإعلام من الجهر بأفعال محرّمة فيما يبدو للنّاس ظاهراً، فترى أحدهم يشرب من زجاجة خمر مكتوب على ظاهرها اسم الخمر ونوعه وتاريخه، وباطنها عصير تفّاح شبيه بالخمر، ويتّخذ الممثّلون هذا التّباين حجّة لتبرير ما يصنعون، وهم يعلمون أنّهم يسهمون في نشر المحرّمات بين أوساط النّاس، وهذا من تلبّيس الشّيطان على ضعفاء الدّين، وأيّ

(1) الحاوي الكبير 257/2.

(2) البيان والتّحصيل 289/4.

فرق بين وشم يشم على ظهر جسده صورة محزّمة بدعوى إمكان زوالها غسلا، وبين متظاهر بشرب خمر وهو عصير أو حشيشة وهي عشب حلال، بدعوى أنّها مجرّد لقطة تصوير تزول بعد حين، إنّ هذا لمن التلاعب بأحكام الشرع لا يقدم عليه إلاّ محروم التوفيق. ومن هذا الباب ما يفعله الصبيان والفتيات من نقوش على ظهور الأكفّ والسواعد بواسطة ((لواصق العلكة)) التي تباع في الدكاكين والأسواق، ويجب انتباه الوالدين إلى ما قد يكون فيها من صور خادشة للحياء خاصة في العلكة المستوردة من ديار الغرب.

وقد قرّر العلماء التفريق بين الوشمين الثابت المحرّم والزائل الشبيه بزينة الكحل ونحوها ومن ذلك قول العلامة أبي موسى المديني: ((وأما التّهي عن الوشم فإنّما جاء فيما يغيّر الخلقة بالغرز ونحوه فيبقى على الدّوام، فأما ما يمحّي عن قريب فلا يكره له))⁽¹⁾.

وقال ابن الملقّن: ((اختلف في المعنى الذي نهي عن الوشم وشبهه، فقيل: لأنّه من باب التّدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله الذي يأمر به الشّيطان، قال تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَا تُرْهِقْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وهذا إنّما فيما يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتّزّين؛ فقد أجازاه مالك وغيره، حكاه القرطبي، وكرهه للرجال))⁽³⁾.

وهذا ويجدر التنبيه إلى نوع من الأوشام اشتهر مؤخّراً ويسمّيه أصحابه ((وشم التّاتو))، وهو وشم مؤقت غير دائم لكن زوال أثره يحتاج إلى فترة زمنيّة نحو ستّة أشهر أو سنة كاملة، فإذا زال أعادوا الكرة بالوشم، فهو في الحقيقة وشم دائم شبيه بالوشم المحرّم لكن تتخلله فترات زوال، فكأنّ انقضاء أمدّه حيلة على تجاوز الحكم الشرعي، وهو من تلبّيس الشّيطان على النّاس، وتقوم فكرة هذا النوع من الوشم على استعمال قلم تحديد الشّفاة فتحات شفّتها المرأة أو حاجباها إحاطة تامّة ويفرز القلم مادّة كيميائيّة مركّزة أثرها شبيه بما تفعله الإبرة والكحل بعد سيلان الدّم، فإذا رأى الناظر التّحديد حسبه وشما حقيقيّاً، نظراً لتغيّر لون الشّفتين

(1) المجموع المغيّب في غريب القرآن والحديث 418/3.

(2) النّساء : الآية 119.

(3) التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح 371/23.

والحاجبين جرّاء أثر ما يفرزه القلم، فقام في هذه العملية القلم مقام الإبرة، والمادّة الكيميائيّة مقام الكحل والدم، وقد يفعلون ذلك عن طريق ملصقات تفرز مادّة كيميائيّة مركّزة تؤدّي إلى التّحديد وتغيّر لون الشّفتين. وقد حدّر بعض الأطباء من الأضرار الصحيّة لهذا الوشم المؤقت، فجاء في جريدة اليوم السّعودية ما نصّه: ((يلقي الوشم المؤقت أو ما يعرف بالتاتو طلباً متزايداً من الفتيات في مختلف الأعمار خاصّة في مناسبات الأعياد والعطلات المدرسيّة، وحدّر د. أسامة بغدادي. اختصاصي الأمراض الجلديّة. من الانحراف خلف هذه الملصقات التي تؤدّي إلى تشويه الجسد في المقام الأوّل، وتقود إلى الأمراض الجلديّة، نسبةً لدرجات الصّمغ الموجود خلفها، الذي يتسرّب عبر مسامّ الجلد إلى داخل الجسم، ويختلط بالدّورة الدّمويّة، كما أنّ الموادّ الكيميائيّة الملوّنة بالملصق لها آثار سلبية على الصّحة العامّة))⁽¹⁾.

وجاء في بعض الفتاوى إثر سؤال نصّه: ((رسمة الحواجب بمادّة تحقن بها الحواجب بدون خروج الدم هل يعتبر هذا من الوشم أم لا، وهل هو حرام أم لا؟)).

فكان الجواب كما يلي مع تلخيص وإيجاز:

((الوشم محرّم وهو من الكبائر، لأنّ النّبي ﷺ لعن فاعلته ومن يفعل بها ... والوشم المحرّم قد ذكر أهل اللّغة وشراح الأحاديث صفته فقالوا: أن يغرز الجلد بإبرة ثمّ يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضّر ... والصفة المذكورة في السّؤال من حقن الحواجب بأصباغ كيماوية هي نوع من الوشم الحديث، وهو ما يعرف بوشم المكياج أو التاتو، أو الوشم التّجميلي، ويستخدم لوضع المكياج الدائم مثل الكحل أو أحمر الشّفاة، أو تنسيق الحواجب، أو لتغطية وشم سابق غير محبّب، ونتيجة هذا الحقن وصورته وطريقته ينطبق عليها تعريف الوشم المحرّم، وحتى لو لم يخرج دم أثناء الحقن كما في السّؤال، فهذا غير مؤثّر ولا يخرج العملية المذكورة عن كونها وشماً، تقول الدكتورة عبير مبارك: وفق ما تقوله الأكاديميّة الأمريكيّة للصّبح الدّقيق فإنّ عمليّات وشم التّجميل الدائم أو وشم المكياج، تتضمّن حقن صبغات في الطّبقات العميقة من الجلد تحت البشرة التي تسمّى بطبقة الأدمة، والمعلوم أنّ طبقة البشرة هي طبقة الجلد التي نراها عادة، وهي طبقة خارجيّة يتمّ سلخها باستمرار كي يتمّ تجديدها، أمّا طبقة الأدمة فهي أعمق وتبقى ثابتة، ولذا فإنّ أي صبغ لها لا يزول، وعمليات

(1) جريدة اليوم، العدد 11159.

الوشم المكياجي تطال إيصال الصبغات إلى هذه الأعماق في الجلد حتى لا تنزول مطلقا، والسبب في زوال صبغات الحناء مقارنة بالصبغ بالوشم هو أنّ الحناء لا تصل مطلقا في حال سلامة الجلد إلى طبقة الأدمة، بل تظلّ في طبقات خلايا البشرة الخارجية، ولذا تنزول الحناء مع مرور الوقت.

وعليه فعملية الحقن المذكورة هي من الوشم ولها حكمه، ولا يجوز لمسلمة فعل ذلك لعن النبي ﷺ التي تفعل الوشم ومن تطلب فعله والمفعول لها. وأمّا رسم الحواجب بمادة خارجية كالكحل أو الحناء ونحو ذلك مما يعدّ من الزينة المؤقتة التي تنزول مع الوقت ولا تتغيّر شيئا من خلق الله تعالى، مع خلوّ ذلك من التشبّه بالكافرات أو الفاسقات، مع ستر المرأة وعدم إظهارها ذلك لمن لا تحلّ له، ولم يكن سميكاً يمنع الماء من الوصول إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، فهذا جائز لا حرج فيه ⁽¹⁾.

والحاصل أنّ « وشم التاتو » اجتمع فيه ما يلي:

1. ثبوت ضرره على الجلد وغيره بشهادة الأطباء المختصين والقاعدة الشرعية المعلومة تنصّ على أنّه ((لا ضرر ولا ضرار)).

2. شبهه بالوشم الأصليّ من جهة تغيير الخلقة بتغيير اللون تغييرا متكرّرا شبيها بالتغيير الدائم.

3. تقليد محض لعادات مستوردة من الغرب.

الحكم الخامس: وجوب إزالة الوشم

يندرج الوشم في جملة كبائر الذنوب التي يجب على فاعلها التوبة منها ⁽²⁾، وأركان التوبة معلومة في الشرع وهي:

1. الإقلاع عن الذنب فورا.

2. والنّدم على ما فات مع كثرة الاستغفار.

3. والعزم على عدم العودة إلى تلك الذنوب مجدّدا.

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية 1058/20.

(2) ذكر ابن حجر الهيتمي الوشم في كتابه الزّواجر عن اقتراف الكبائر 234/1 وقال: ((الكبيرة الحادية والثمانون: الوشم وطلب عمله)).

فمن وسوس الشيطان في قلبه ليمارس الوشم فعليه أن يتعوذ بالله منه كي يصرف عنه تلك الوسوس، وعليه أن يتذكر أنه على شفا الوقوع في تغيير حلقة رثائية سوية لم يؤذن له فيها بوشمها ولا وشم جزء منها، وذلك موجب للعنة الله عز وجل، فإن أبي إلا الوشم واستجاب لوسوس شيطانه وبدأ بوشم جسده فعليه فوراً أن يقلع، وعلى من رآه أن ينكر عليه صنيعه وينصحه بترك ما بدأ به، ولو بلغ الأمر إلى أهل الحسبة لوجب عليهم أن يمنعه عما هو عازم على تحقيقه، فإن لم يعبأ بجميع ما سبق وأهمل وشمه فقد وقع في المخطوئ وحقت عليه اللعنة، ولا يجمع ثبات وشمه أن يبقى الخطاب الشرعي متوجهاً إليه بإزالته وهو مقتضى التوبة التامة، خاصة وهو قد تسبب بحبس دم نجس تحت طبقة جلده على قول من يقول بنجاسة الدم، فكما أن من لطخ ظاهر جسده بغائط أو بول أو غيرهما من النجاسات فوجب عليه إزالتها بماء طاهر حتى لا يبقى لها أثر، فكذلك الوشم يجب إزالته بما يحقق الإزالة من نحو حك أو قشر أو جراحة أو نحوها من الوسائل الممكنة التي لا يخاف منها تلف الواشم، أو بتر عضوه المشوم، أو ذهاب منفعته، أو زوال زينته، أو حصول ضرر آخر يبيح التيمم للواشم⁽¹⁾.

ومن الوسائل العشبية القديمة التي ذكرها الأطباء المسلمون لعلاج الوشم ما قاله الرازي: ((من السموم: غسل البلاذر إذا طلي على الوشم قلعة، ويقلع الثؤلول))⁽²⁾.

وعقد ابن سينا بعده فصلاً في كتابه المشهور المسمى بالقانون قال فيه: ((فصل في الوشم وعلاجه: قد يقلع الوشم دواءً ذكرناهما في باب النمش، وربما كفى أن يغسل الموضع بالتطرون، ويوضع عليه علك البطم أسبوعاً ويشد ثم يحلل ويدلك بالملح دلكاً جيداً ويعاد عليه علك البطم إلى أن ينقلع ومعه سواد الوشم، فإن لم تنجح أمثال ذلك لم يكن بُدٌّ من تتبّع مغازر إبر الوشم نقط البلاذر لقرحها ويأكلها))⁽³⁾.

ولا شك أن هذه الأعشاب تحتاج إلى سؤال خبراء الطب العشبي وليس بعيداً أن يكون فيها علاج لآثار الأوشام الخبيثة.

(1) ذكر الضابط الأخير المتعلق بالتيمم الهتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى 164/1.

(2) الحاوي في الطب 48/6.

(3) القانون في الطب 360/3.

ومن أهمّ الوسائل في العصر الحاضر التي يرجى بها زوال أثر الوشم من أجساد الواشمين هي ((أشعة الليزر)) التي تستعمل في الجراحات الدقيقة، على أنّ العلاج بهذه الأشعة الدقيقة لا تخلو من مخاطر فمن ذلك:

1. وجود خطر للإصابة بالعدوى في المنطقة التي يتواجد فيها الوشم.
 2. احتمال عدم زوال لون الوشم بشكل تام.
 3. هناك خطر ضئيل بأن يترك العلاج ندبة دائمة.
 4. هناك خطر لحدوث نقص في التصبّغ (Hypopigmentation)، وهي حالة يكون فيها لون الجلد في المنطقة المعالجة أفتح من لون الجلد المحيط بها، أو فرط التصبّغ (Hyperpigmentation)، وهي حالة يكون فيها لون الجلد في المنطقة المعالجة داكناً أكثر من الجلد المحيط بها⁽¹⁾.
- والحاصل الذي يفهم من كلام الجراحين المختصّين أنّ استعمال هذه الأشعة يخفّف إلى حدّ ما لون الوشم وتركيزه، لكن مع احتمال حدوث مضاعفات أخرى كندبات جلدية من أثر حدة الأشعة، وهنا يوازن المريض . بالتشاور مع المختصّين فقها وطبّا . بين الأضرار لتحديد أحفهما وأشدّها حتّى يتّخذ قراراً بسلوك هذا العلاج، أو سلوك غيره من الحلول التي يجب التّريّث فيها قبل الإقدام عليها، والذي لا شكّ فيه أنّه لا يجوز له بتر العضو الذي وشّمه لأنّ البتر ضرره أعظم من ضرر بقاء الوشم، وقد يؤدّي إلى تشويه الخلقة أو الوفاة والهلكة بسبب نزيف الدّماء، فيكون قاتلاً لنفسه والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

هذا وقد نصّ العلماء قديماً على ضوابط إزالة الوشم فمن ذلك ما قاله العراقي:

((قال أصحابنا: ويصير الموضع الموشوم نجساً فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلّا بالجرح فإن خاف منه التّلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشاً في عضو ظاهر فلم تجب إزالته،

(1) <https://www.webteb.com/plastic-surgery/treatmen>

(2) النّساء : الآية 29.

وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمته إزالته ويعصي بتأخيرته، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «يصير الموضع الموشوم نجسا لأنّ الدّم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرّح، إلّا إن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة⁽²⁾».

الحكم السادس: تشويه وشم الصّلبان وما فيه رموز الشّرك أو طمسه بوشم ساتر

الوشم بدلالة التّصوص موجب للعن ولو كان برسم مباح كشجرة ونحوها، ويشتدّ الإثم لو كان بمحرّم كصورة امرأة أجنبيّة عاريّة، ويعظم أكثر لو كان بشيء يرمز للكفر كصليب التّصاري أو كتابة فيها سبّ لله تعالى أو لرسله، أو غير ذلك من أفعال الكفر والشّرك، كما يرى ذلك عند عدد كبير من الواشمين الكفّار حيث يلطّخون مواضع من أجسادهم كالرقاب وغيرها بصليبان تشهد بكفرهم، وتسهم في إفساد العقائد خاصّة إذا كان الواشم من هؤلاء مشهورا عالميا بريضة أو فنّ أو غير ذلك، وشهرتهم وسيلة إلى اتّخاذ الضّعفاء قدوة لهم، والضعيف المغموّر المقتدي بالأقوى المشهور كثيرا ما يقلّده ويحاكي أفعاله ولو كانت ظاهرة الفساد، من هنا تكمن المشكلة عند من أسلم من الكفّار وعليه أوشام الصّلبان ونحوها⁽³⁾،

أو من أخطأ من المسلمين فسلّك هذا السّبيل الخطير، وهنا يتأكّد شرعا بذل الجهد والحيل لإزالة هذه الرّموز أو تخفيفها بجراحة ونحوها كما سبق، ولو كان الصّليب موشوما في مكان خفيّ لكان الأمر لتيسّر ستره بثياب، لكنّ المعضلة حين يكون في موضع ظاهر كأعلى الرّقبة أو على سطح رأس أصلع ونحوهما ممّا يعرّض المرء لانكشاف وشمه في أعين النّاس وفي المساجد، وهذا موقع في حرج عظيم، والواجب ستر ذلك بنحو طاقة أو شماغ أو غيرها من السّواتر حالة تعدّر الإزالة لسبب من الأسباب كفقّر أو خوف حصول ضرر أعظم كما

(1) طرح التّشريب 204/8.

(2) فتح الباري 372/10.

(3) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى 164/1 للهيتمي: ((ولو وشم الكافر نفسه ثمّ أسلم وجب عليه نزعها)).

تقدّم، ويبقى النَّظر متردّداً في طمس وشم الصّلبان طمسا كاملا بوشم آخر فوقه صورته مربّع أو مستطيل لا زخارف فيهما، أو تشويه صورة الصّليب بوشم يخرجّه عن صفته إلى صفة أخرى لا تدلّ عليه نحو شجرة أو عود أو نحوهما، كما هو الشّأن مع صور ذوات الأرواح حين تشوّه ظاهرا بما يخرجها عن سمتها الأصلي، والذي يظهر جواز الطّمس بوشم آخر يغطّي هذه الصّلبان بشرطين:

الأوّل: تعذّر وسائل إزالة الوشم بالكلّيّة.

الثّاني: أن يكون الوشم الجديد عاديا لا زخارف فيه.

وذلك دفعا لضرر أعظم بارتكاب ضرر أخف، وقد قرّر الفقهاء في قواعدهم:

أ. أنّ الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ.

ب. ويختار أهون الشّرّين أو أخفّ الضّررين.

وهكذا الواشم إذا كان فقيرا وتعذّر عليه دفع تكاليف علاج إزالة وشم الصّليب بنحو أشعة وغيرها، وتيسّر له من المال ما يستطيع به إزالة طرقي الصّليب ليتحول من صليب رباعيّ الأطراف إلى مجرّد عود أو عمود، وجب عليه ذلك، ولم يأنّ بعد توبته ببقاء هذا العمود لأنّه كما قرّر الفقهاء ((لا تكليف إلّا بمقدور))، كما أنّه تيسّر له من المال ما يزيل به طرقي الصّليب وعسر عليه الباقي و ((الميسور لا يسقط بالمعسور)) كما هو مقرّر أيضا عندهم.

وإنّما سقط الإثم على الواشم بعد توبته وندمه واستغفاره وعزمه ألاّ يعود، وبذله الوسائل من أجل إزالة ما صنع من أوشام، وتعذّر زوالها لسبب من الأسباب أنّ هذا غاية مقدوره، وهو عازم على الإزالة متى تيسّرت، وقد قال الحافظ ابن حجر . كما سبق قريبا .: ((تجب إزالته . أي موضع الوشم . إن أمكنت ولو بالجرّح، إلّا إن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم))⁽¹⁾.

(1) فتح الباري 372/10.

الحكم السابع: إزالة الوشم على جهة الفور لا التأخير

الوشم كبيرة من كبائر الذنوب تستوجب توبة بشروطها المعلومة، ومنها الإقلاع عن الذنب فوراً دون تماطل ولا تأخير قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽¹⁾، وإنما وجب على المذنب ترك ذنبه على جهة الفور حتى لا يكون من المصرين على المعاصي فإن الإصرار يتنافى مع التوبة الصادقة، وقد يباغته الموت وهو على ذنبه لم يقلع عنه بعد، وذلك من علامة الخذلان وسوء الخاتمة، فإن تعذر عليه الإقلاع على جهة الفور. مع ندمه. لسبب اقتضى التأخير فلا أقل من أن يكون قريباً كما هو ظاهر الآية.

قال الخازن: ((ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ)) يعني يتوبون بعد الإقلاع عن الذنب بزمان قريب لئلا يعدّ في زمرة المصرين⁽²⁾.

وقد ذكر الحافظ العراقي عن فقهاء الشافعية أنّ إزالة الوشم بعلاج ونحوه واجب إن لم يحش بالإزالة محذورا، وفي هذه الحالة يعصي بالتأخير ((وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمته إزالته ويعصي بتأخيره))⁽³⁾.
ومما يعضد وجوب المبادرة إلى إزالة هذه الأوشام جملة أمور منها:

1. كلّ تأخير للإزالة يزيد في ثبات الوشم وتركيزه وامتزاجه بالجلد والدم فوجبت المبادرة وامتنعت الماطلة والتسويق.
2. ولأنّ التأخير مظنة لضعف الواشم التائب فقد يندم على صنيعه أول توبته ويعزم على إزالة وشمه لكنه يتساهل فيما عزم عليه بعد مرور الزمن.
3. ولأنّ قراء السوء يسعون جاهدين لصرف أتباعهم التائبين عن صنائع السوء، فكم من واشم تاب عن الوشم ثم عاد إليه لما تسلط عليه الواشمون.

(1) النساء : الآية 17.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل 355/1.

(3) طرح الشرب 204/8.

الحكم الثامن : تحريم مسابقات أحسن وشم

الأصل في المسابقات الإباحة ما لم يكتنفها ما يخرجها إلى التحريم لاقتراحها بقمار أو تعطيل صلاة أو نحوها من المحرمات، والحكمة من تشريعها الترويح على النفوس، وتقوية الأجساد بما يعود على المسلمين بمصالح جمّة وفوائد جلييلة، ولها أحكام معلومة مبثوثة في كتب الفقه، وأفردت لها مؤلفات خاصة قيّمة، والإجماع منعقد على جوازها في الجملة⁽¹⁾.

إنّ المسلم ليحزن ممّا يرى في هذا العصر من عقد مسابقات غريبة لا تخلو من مخالفات واضحة لأحكام الشريعة وآدابها السامية فمن ذلك: مسابقات الأوشام التي يجتمع فيها عدد وفير من الواشمين وقد تفتّنوا في أوشامهم، وامتألت أجسادهم بنقوش محرّمة نحو صلبان ونساء عاريات ورموز شيطانية أو سحرية.

إنّ اجتماع الواشمين لعقد مثل هذه المسابقات فيه محاذير شرعية منها:

أ . تقليد محض لأساليب الكفار فيما يفعلون.

ب . تواطؤ جماعي على تغيير الخلقة الربّانية السويّة وذلك موجب للعن كما سبق من قبل.

ج . تشجيع للتأثرين على سلوك هذه الأفعال، وإعطاؤها صبغة ترويجيّة لا يخرجها عن وصف التحريم

والمنع.

د . كسب للمال الحرام بفعل خبيث محرّم.

هـ . زيادة إلهاء للشباب بأفعال لا تعود عليهم بصالح في الدّنيا والآخرة.

الحكم التاسع : صحّة بيع الواشم

من غرائب المسائل التي طرقها بعض الفقهاء مسألة الوشم النّجس الذي اختلط بالدم والجلد وتعدّرت إزالته وتطهير موضعه، فلو عقد واشم به وشم نجس وناول المشتري بضاعة وقد لمسها بوشمه النّجس فهل يصحّ البيع أم يبطل؟ ومثل هذه المسائل كافية في صدّ كلّ راغب في الوشم أن يصنعه لأنّ أثره وصل إلى حدّ إبطال بيعه.

(1) أحكام المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية 33. 34 للدكتور سعد الشّثري.

قال الشَّريني: ((سئل السَّبكي عن الوشم النَّجس الذي لا يمكن زواله من البدن هل يمنع صحَّة البيع كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها؟ فقال: الذي أراه القطع بصحَّة البيع، وأنَّ الوشم النَّجس لا يمنع ذلك))⁽¹⁾.

وإنَّما قطع السَّبكي . فيما يظهر . بصحَّة البيع لما يلي:

الأوَّل: جفاف النَّجاسة التي امتزجت بالدمِّ والدمَّ سريع الجفاف في العادة، وليست النَّجاسة سائلة حتَّى تلتصق بالشَّيء المبيع.

الثَّاني: اختفاء أثرها تحت ظاهر الجلد فتتعدَّر الملامسة.

الثَّالث: ولأنَّ أهل الصَّنائع والباعة يمارسون البيع ولا تخلو أيدي بعضهم من وجود أثر نجاسة ولم يمنع ذلك من انعقاد بيوعاتهم في عرف النَّاس.

الرَّابع: ولأنَّ الفرق جليَّ بين بيع النَّجاسات وبيع ما لامسته النَّجاسات، فتمنع الأولى وتباح الثانية لتيسر إزالة أثر النَّجاسات من الأشياء الطَّاهرة، وما زال النَّاس يقتنون أغراضا ويجدون أثر نجاسة عليها فيطهرونها بالماء ولا يجدون في ذلك حرجا.

وإذا وجد الواشم حرجا فيما يبيعه للنَّاس اتَّخذ قفَّازين من قماش أو جلد وهما يحولان جزما بين وشمه وبين ما يبيعه للنَّاس من بضائع.

ثمَّ إن ستر وشمه حالة البيع مانع من تقزُّز النَّاس، وإعراضهم عن الشَّراء منه، وذلك بلا ريب يتسبَّب له في الضَّرر وكساد تجارته وهو ممَّا لا يرضاه تاجر عاقل لنفسه.

الحكم العاشر : الإكراه على الوشم

من أكره غيره دون رضاه على وشم شيء من جسده أثمَّ المكره ولم يأثمَّ المكره، لكن يجب على المكره دفع مكرهه ومنعه من فعله إذا أمن على نفسه ألاَّ يوقع عليه المعتدي عليه ضررا أعظم من ضرر الوشم نحو قتل مزهق أو جرح أشدَّ، وعلى المكره إذا حلَّى المكره سبيله أن يبادر إلى بذل الحيلة لإزالة الوشم خاصَّة وهو

(1) مغني المحتاج 341/2.

طريّ حديث العهد به، مستحضرا في الوقت نفسه كراهته لما وقع عليه، وعلى وليّ الأمر أو من أنابه من الجهات المختصة تعزيز المكروه على ما فعله بما هو زاجر لأمثاله.

ويعدّ هذا الفعل الواقع بإكراه جنائية على الغير بجرح فيكون فيه القصاص مثلاً بمثل كما هو في جنايات الجراحات قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾، فللمكروه أن يطالب ثقب جلد المكروه وإسالة دمه بمقدار ما أساله هو منه، تحقيقاً للتّماتل في القصاص، وهو سهل ميسور لا إشكال فيه، أمّا ما زاد على ذلك من وشم ثقب جلدته وعرزها بكحل ونحوه فهذا شيء محرم وليس للمكروه أن يرتكب فعلاً محظوراً في باب القصاص ولو وقع ذلك الفعل عليه ظلماً وعدواناً، وله شرعاً أن يطالب المكروه بأجرة إزالة الوشم، كما أنّ له أن يعفو عن قصاص الجراح ويأخذ بدل عفوه دية، فتكون الدية على العفو والأجرة على تكاليف جراحة إزالة الوشم. ونظير هذا من أكره غيره على شرب خمر أو أكل خنزير أو نحوها من المحرمات فليس له أن يطالب القاضي بإكراهه على شرب الخمر أو أكل الخنزير، لأنّهما فعلاً محرّمان، والعقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي كافية في تحقيق العدل في مثل هذه المسائل.

والحاصل أنّ المكروه على فعل الوشم إذا خشي على نفسه من قتل المكروه له إن لم ينقذ ما أكرهه عليه كان له أن يفعل ما طلب منه دفعا للضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخفّ، ما لم يكن الإكراه بقتل نفس أو بتر عضو فليس له في هذه الحالة أن يستجيب، وإن قُتل كان له ثواب عظيم على صبره واتّقاء الجنائية على غيره، وإنّما لم يجوز له قتل غيره ولو بالإكراه لأنّ نجاة نفسه ليست بأولى من نجاه غيره من القتل، فكلاهما معصوم الدّم، غير أنّ وقع القتل عليه من طرف المكروه أخفّ ضرراً من قتله هو لغيره إكراهاً.

قال القرطبي: ((أجمع أهل العلم على أنّ من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحلّ له أن يفدي نفسه بغيره))⁽²⁾.

وينبغي هنا التنبيه على ثلاثة أمور:

(1) المائدة : الآية 45.

(2) الجامع لأحكام القرآن 183/10.

الأول: المكروه على الوشم لا ينبغي له أن يباشر الوشم بنفسه إذا خيّر المكروه فقال له: إمّا أن أشمك أو تشم نفسك، فليس للمكروه حينئذ أن يباشر الوشم على جسده، لأنّه إلحاق ضرر بالجسد موجب لللعن فاعله، وهو الآن مخيّر وبإمكانه أن يتفاداه، وعليه أن يدع المكروه بيوء بإثم فعله.

الثاني: إذا تيسّر له صرف الواشم المكروه بنحو مال وكان قادراً على توفيره دفعه إليه لأنّ ضرر نقص شيء من المال أخفّ من ضرر انغراز الوشم في جسده.

الثالث: ذكر التّوّي أنّ الوشم إن كان ممّا لا ينصل؛ فإن أمن صاحبه التّلف في إزالته لزمه كشطه لأنّه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحنّاء، وإن خاف التّلف فإن كان غيره أكرهه تركه بحاله، وإن كان هو الذي فعله فوجهان كما لو صلّى بعظم نجس⁽¹⁾.

وما ذكره رحمه الله من ترك المكروه للوشم على حاله يعني به سقوط وجوب الإزالة، ومثله ما ذكره بعض فقهاء الشافعيّة من عدم وجوب الإزالة على من فعل الوشم وهو غير مكلف فلا يجب عليه إزالته بعد دخوله مرحلة التّكليف، وكلا الفرعين فيهما نظر لأنّ إزالة الوشم منوطة عندهم بأمن حصول ضرر يبيح التّيمّم ولا ضرر هنا خاصّة مع قول من يقول منهم بنجاسة دم الوشم؛ ولهذا قال الهيثمي: ((أمّا إذا فُعل به مُكرّها، أو فعله وهو غير مكلف، فلا تجب إزالته، كذا قيل وفيه نظر لأنّه حيث انتفت حشية محذور التّيمّم فأبى عذر في بقاء النّجاسة؟))⁽²⁾.

الحكم الحادي عشر: صوم الواشم وحجّه وإمامته سائر عباداته

الأصل بقاء صوم الصّائم على صحّته ما لم يفسده بأكل أو شرب أو جماع أو حجامه عند من يقول بإبطال الحجامه للصّوم، ويفترق دم الوشم عن دم الحجامه بكونه قطرات معدودة لا تحدث وهنّاً في جسم الصّائم بخلاف دم الحجامه، فمثل دم الوشم مثل أيّ جرح يصاب به الصّائم أثناء صيامه وذلك غير مؤثّر في صحّته.

(1) المجموع شرح المهذب 602/2.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى 164/1.

وكذلك حجّ الواشم وعمرته لا يفسدهما وشمه الذي تعذّر عليه إزالته، والإثم مرفوع عنه بعد توبته، وقد سفلت اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء عن حكم الوشم في الجسم وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟ فأجابت:

((يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والوشم يكون في الحد والشفة وغيرها من الجسم بأن يغيّر لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، ولا يمنع الوشم من أداء الحج))⁽¹⁾.

وعلى المعتمر والحاجّ الاجتهاد في ستر وشمه خاصّة مع تيسّر انكشافه بسبب ارتدائه للباس الإحرام، حتّى لا يظنّ به الحجّاج والمعتّمون ظنّ السّوء.

أمّا طهارة الواشم من وضوء وغسل فلا يخلو الوشم أن يكون له جرم خارجي يحول بين الماء وبين وصوله للجلد فهنا خلل في الطّهارة يوجب البطّان، وعلى الواشم بذل الحيلة لإزالة هذا الجرم حتّى يصل الماء إلى البشرة، أمّا إن كان الوشم مجرد صور ونقوش ورسوم طالت الجلد وغيّرت لونه العادي إلى لون أخضر ونحوه فطهارة الواشم حينئذ صحيحة⁽²⁾، خاصّة وأنّ إزالة هذا النوع من الوشم متعذّرة غالباً.

أمّا إمامته فالذي لا ريب فيه أنّ الوشم كبيرة من كبائر الذّنوب والإصرار على الكبائر مسقط للعدالة، والإمامة مقام جليل، والقائم بها محلّ قدوة للنّاس، والواشم ليس بأهل للاقتداء ما لم يتب وينصلح حاله، ويحتال لإزالة وشمه الموجب للعن، ولهذا كانت إمامة غيره أولى، والوشم كبيرة توجب الفسق، وإمامة الفاسق اختلف فيها الفقهاء على قولين منهم من صحّحها، ومنهم من أبطلها باعتبار نجاسة الدّم الذي تحجّر من أثر غرز الكحل عليه، وقد قال البيهقي من فقهاء الحنفيّة: ((لا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النّجاسة))⁽³⁾.

(1) فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء 214/5.

(2) فتاوى الشّبكة الإسلاميّة 871/11.

(3) حاشية ابن عابدين المسماة ردّ المختار على الدّر المختار 330/1.

والصحيح من قولي الفقهاء أنّ إمامة الفاسق . ومنه مرتكب الكبيرة . صحيحة إذا كان فسقه عملياً خالياً من اعتقاد فاسد⁽¹⁾؛ لأنّ من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته لغيره، لكنّ الأفضل . بلا شكّ . أدائها مع الإمام العدل.

قال الشوكاني: ((من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلاّ لدليل ناهض))⁽²⁾.

وأما دم الوشم المتحجّر . على القول بنجاسته . فهو متعذر الإزالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تصحّ إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة))⁽³⁾.

على أنّ الواشم إذا أمّ الناس فواجب عليه ستر وشمه ستر كاملاً خاصّة إذا كان الوشم فيه صور محرّمة قد تظهر للمأمومين فتشغلهم عن صلاتهم.

ومسألة إمامة الواشم كثيرة الطّرق خاصّة مع المساجين الذين يكثر فيهم الوشم، ويؤمّ بعضهم بعضاً، والقول بالبطلان موقع في حرج شديد، وسبب لتعطيل الجماعة وهي مطلوبة في أداء عبادة الصّلاة المفروضة.

الحكم الثاني عشر : منع قليل الوشم وكثيره

لا فرق في تحريم الوشم ولعن فاعله بين كثيره الذي غطّى الجسد كلّ ولا قليله الذي انحصر في موضع يسير منه، ولا ما كان وسطاً بين الكثرة والقلّة، كلّ ذلك محرّم، لعموم التّصوص المانعة منه ولم تفرّق بين وشم كثير أو قليل، ولأنّ تغيير الخلقة متحقّق بهما وذلك بما يلي:

1 . بتغيير لون جلد الجسد.

(1) أحكام الإمامة والائتمام في الصّلاة ص 86 . 87 للمنيف.

(2) نيل الأوطار 31/2.

(3) المستدرک على مجموع الفتاوى 118/3.

2. وما صاحبه من غرز كحل خارجي داخله، والكحل وسيلة زينة أو استشفاء محلّه ظاهر أهداب العينين لا غرزه تحت الجلد على جهة الدوام.

3. وما علا الجلد من رسوم ونقوش ثابتة يتعدّر زوالها إلا بمشقّة وكلفة.

قال العلامة زروق: ((الوشم بالمعجمة وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع يقصده الواشم ثم جعل سوادٍ عليه يغيّر لونه إلى الخضرة فلا يحلّ منه قليل ولا كثير))⁽¹⁾.

الحكم الثالث عشر : استواء المنع من الوشم بنية الحسن والتزيّن أو الافتخار والخيلاء أو التقليد والاتّباع أو الانتساب لقبيلة

الوشم محظور شرعا سواء كان الغرض منه:

أ. تزيّن المرأة لزوجها لتعظم في عينه وتزداد مكانتها في قلبه، وهو مسلك خاطئ في اتّخاذ أسباب التّقرب بين الزوجين بفعل محرّم شرعا، ونظيره تقرب الزوج لزوجته بحلق لحيته، فهي بالوشم معيّرة للخلق بالزيادة، وهو بالحلق معيّر له بالتقصان وكلاهما محرّم، ومثلها تزيّن المرأة للخطّاب بالوشم وهو غشّ وتدليس.

قال ابن الملقّن: ((الواشمة هي التي تشمّ يديها وذلك أن تغرز ظهر كفّيها أو غيره من جسدها بإبرة حتى يؤثّر فيها، ثم تحشوه كحلا فيخضرّ، وتجعله كالنقش في جسدها تزيّن بذلك))⁽²⁾.

وقد سأل ابن جريج عطاء فقال له: ((أرايت كلّ وشمّ يزيد به المرأة حسنا؟ قال: لا خير فيه. قلت: وشمّها شفتيها ثمّ تُسِفّها إثمدا؟ قال: لا خير فيه))⁽³⁾.

ب. شعور الواشم بالخيلاء وافتخاره بين أقرانه بما صنع، ولهذا ترى كثيرا من الواشمين . خاصّة في ديار الغرب . يتعاضمون في أنفسهم ومشيتهم وهم كاشفون أوشامهم للناظرين، على نمط ما تفعله العصابات الإجرامية التي يوحد أفرادها الوشم ليعرف انتساب غارز الوشم إليها وولاؤه لها دون العصابات الأخرى.

(1) مركز الفتوى ، الفتوى رقم: 36337.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 171/28.

(3) مصنف عبد الرزاق 141/3، رقم: 5090.

ج . مجرّد تقليد لـ ((صحيحات الموضة)) الصّادرة عن العالم الغربيّ، وفاعله داخل في باب موالاة الكفّار وحبّ أفعالهم.

د . انتساب الوشم إلى قبيلته فيما إذا تواطأت كلّ قبيلة على تمييز أفرادها بوشم خاصّ بما تفتقر به عن سائر القبائل، وهو من حميّة الجاهليّة، وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن مسألة الشّلوخ في الوجه تمييزاً لكلّ قبيلة عن الأخرى ونصّ سؤال السّائل: أرجو أن تفيّدونا عن مسألة الشّلوخ وهي علامة تعمل بالموسى على الوجه تمييزاً لكلّ قبيلة عن الأخرى فهل هذا حلال أم حرام؟ فأجاب: ((هذا يسمّى في لغة العرب الوشم وقد نهي عنه النّبىّ ﷺ ولعن من فعله، وقد صحّ عنه ﷺ أنّه لعن أكل الرّبا وموكله، ولعن الواشمة، ولعن المستوشمة، ولا فرق بين الوشم في الوجه أو في اليد أو في غيرهما، أمّا ما مضى عن جهل فالتّوبة تكفي في ذلك والحمد لله، وإذا أمكن إزالته بدون مضرة وجب ذلك، أمّا المستقبل بعدما يعلم المسلم حكم الله فالواجب عليه الحذر ممّا حرّم الله، وهذا يعمّ الرّجال والنساء))⁽¹⁾.

فإن قيل: في حديث ابن مسعود: ((لعن النّبىّ عليه السّلام الواشحات والمستوشحات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله))⁽²⁾ حصر التّحريم ولعن فاعله فيمن قصدت بالوشم الحسن والتّجمل فقط وما سوى ذلك من أغراض فلا حرج فيه؟

قيل: هذا خرج مخرج الأغلب ولا مفهوم له، لأنّ جميع الواشحات متسبّبات في تغيير الخلق السّويّ، فعلى ذلك بنية الحسن والتّجمل أم الفخر والخيلاء أو التّقليد والاتباع.

قال ابن جرير الطّبري: ((في هذا الحديث البيان عن رسول الله أنّه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التّحسّن به لزوج أو غيره، لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته))⁽³⁾.

(1) مجموع فتاوى ابن باز 404/6.

(2) أخرجه البخاري 167/7، رقم: 5948، ومسلم 1678/3، رقم: 2125.

(3) شرح صحيح البخاري 167/9 لابن بطّال.

على أنّ قوله ﷺ: ((للْحُسْنِ)) يحتمل أن يعود لأقرب مذكور وهو ((المتفلّجات))، ويحتمل أن يعود لجميع الأفعال السابقة المذمومة.

قال العيني: ((للحسن: اللّام فيه للتعليل احترازاً عما لو كان للمعالجة ومثلها، وهو يتعلّق بالآخر، ويحتمل أن يكون متنازعا فيه بين الأفعال المذكورة كلّها))⁽¹⁾.

قلت: إن اختصّ الحسن بالمتفلّجات خرج الوشم عن موضوعنا وبقي محرّماً مطلقاً للحسن أو غيره لعلّة تغيير الخلق، وإن عاد للجميع دخل الوشم في ذلك ويكون ذكر الحسن خرج مخرج الغالب لا الحصر، ولا يعهد عند الأطباء اتّخاذ الوشم علاجاً للأمراض، والمقرّر شرعاً أنّ الله لم يجعل شفاء النّاس فيما حرّم عليهم سبحانه.

الحكم الرابع عشر: استعمال الوشم في علاج الأمراض

إنّ الغرض الأعظم الذي يرمي إليه الواشمون هو . فيما يظنّون . زيادة في الحسن والجمال، ولا جمال فيه لمن أمعن النّظر وكان من العاقلين، وأيّ جمال يتغيّبه الواشم بفعل محرّم شرعاً وملعون صاحبه على لسان النّبي ﷺ، أمّا استعمال الوشم لعلاج الأمراض فلم يعهد في كتب الطّب الإسلاميّة أن صنّفوه ضمن الأدوية، خاصّة وهم يعلمون ما فيه من وعيد شديد، والمقرّر شرعاً أنّ الله تعالى لم يجعل شفاء النّاس فيما حرّم عليهم سبحانه. ثمّ إنّ الوشم نفسه مرض حيث تحجر الدّم الممزوج بالكحل تحت طبقة الجلد فغيّر لون الجلد الطّبيعي، ولهذا التمس له الأقدمون والمحدثون علاجات عشبيّة وجراحيّة، فلا يكون المرض علاجاً، إلّا على رأي بعض الفقهاء المعاصرين من جواز استعمال تقنية التّاتو في حالات استثنائية نتج عنها تشويه خلقيّ مثل ذهاب شعر الحاجبين، فتستعمل موادّ كيميائية ضمن محيط الحاجبين الدّاهيين وينقشها نقشا يؤدّي إلى ظهور حاجبين جديدين يزول بهما التّشوّه الخلقي الحادث بسبب زوال الشّعر. والذي لا ريب فيه أنّ استعمال الكحل الطّبيعي أو حنّاء ونحوهما لصبغ مكان الحاجبين لا حرج فيه لخروجه عن وصف الوشم القائم على غرض

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 63/22.

الإبر واستخراج قطرات من دم ومزجها بكحل حتى يبرز لون جديد خلاف اللون الطبيعي، فهذا محرم شرعا لما فيه من تغيير الخلقة تغييرا دائما قد يتعدّر زواله.

وقد قسّم المشار إليهم من أهل العصر أنّ هناك ثلاثة طرق لوضع وشم التاتو مكان الجزء التالف في الحاجب:

الأولى: غرز الإبرة بالجلد، وإسالة الدّم، ثمّ حشو المكان كحلا أو مادة صبيغية تتناسب مع لون الحاجب.

الثانية: وضع مواد كيميائية، أو القيام بعمليات جراحية تغيّ لون هذا الجزء التالف.

الثالثة: الوشم المؤقت وهو وضع مادة لاصقة تشبه الوشم التقليدي لكنّه خارج البدن لا داخله دون غرز إبرة ولا إسالة دم.

والطريقتان الأوليان محرمتان بنصوص الأحاديث الصحيحة، والطريقة الثالثة أشبه ما تكون بالحناء والخضاب، لا بالوشم المنهجيّ عنه، وهو جائز الاستعمال بشروط. وإذا كان استعمال الوشم على سبيل إزالة عيب موجود بسبب حرق أو حادث أو مرض فالذي يظهر جواز ذلك.

وعليه فيجوز استعمال الوشم. الدائم والمؤقت. لإزالة العيب في الجزء التالف من الحاجب، وصبغ المكان بلون يشبه لون الحاجب. وهذا الجواز مشروط بعدم ترتّب ضرر من استعمال مواد ذلك الوشم، وقد حذّر كثير من الأطباء من استعمال المواد الكيميائية في الوشم وغيره لما يسببه ذلك من أمراض جلدية⁽¹⁾.

ويعضد القول بالجواز حديث ابن مسعود قال: ((سمعتُ رسول الله ﷺ نهي عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلاّ من داء))⁽²⁾.

وهذا حديث صريح الدلالة على استثناء الوشم إذا كان لغرض علاج داء تعذّرت. بلا شكّ. مداواته بعلاج آخر لا حظر فيه، وظاهره جواز العلاج ولو بالوشم المعروف الذي يكون بغرز الإبر وإسالة قطرات من

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب الفتوى رقم: 7619.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 58/7، رقم: 3945 بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الألباني في كتابه غاية المرام رقم: 93، كما قوى إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على المسند.

دم وحشوها بالكحل، وعليه فيجوز لمن تشوّه حاجباه من رجال أو نساء بسقوط شعرهما وشمهما بما يغيّر لون الجلد إلى سواد قائم مقام الحاجبين الأصليين المتشوّهين، وكلّ ذلك بنية العلاج لا بنية التزيّن لغير ضرورة، لكن المشار إليه من أهل العصر منع من هذه الصّورة رغم دلالة ظاهر الحديث عليها واقتصر على حصر الجواز في الطريقتين السابقتين.

قال السّاعاتي: ((إلّا من داء: معناه أنّ الوشم يجوز إذا تعيّن دواءً لمرض))⁽¹⁾.

والحاصل أنّ تشوّه الحاجبين بزوال ما عليهما من الشعر الأسود هو تغيّر طارئ في الخلقة الأصليّة إلى خلقة مشوّهة فجاز تعديلها لتعود إلى أصلها الأوّل ولو بالوشم المعهود، ولا يكون ذلك من تغيير خلق الله بل هو عودة إلى خلق الله بعلاج ظاهريّ لم يعد معه الشعر الأسود ولكن عاد اللون الأسود القائم مقام الشعر الأسود.

ونظير تشوّه الحاجبين بزوال شعرهما تشوّه الأنف بزواله فيكون منظر صاحبه مفرعا يتقرّز منه النّاظرون، وقد يسبّب لصاحبه مشاكل في التنّفس، وتسهل دخول الأتربة إلى رثتيه نظرا لبتز الأنف أو أرنبتيه، وقد رخص رسول الله ﷺ لأحد الصّحابة وهو عرفة بن أسعد الذي قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتّخذ أنفا من ورق، فأنق عليه، فأمره النبي ﷺ فاتّخذ أنفا من ذهب⁽²⁾. والدّه في الأصل محظور على الرّجال لكن جاز استعماله هنا لضرورة علاج تشوّه طارئ في الوجه بذهاب الأنف تفاديا لتجدّد النتن الموجب ضررا لسائر الجسد، والأمر نفسه مع تشوّه الوجه بزوال الحاجبين، والحاجبان من وظائفهما سوى تزيين الصّورة الحيلولة دون نزول العرق المالح على العينين وذلك موجب لحدوث خلل كالعمى أو ضعف البصر مع مرور الوقت.

غير أنّ النفس أميل إلى ترك الوشم والصبر على زوال شعر الحاجبين مع السّعي إلى التداوي بما يقوّيه، أو زرع شعر على الحاجبين يقوم مقام الشعر الأصلي، فإن صبغهما بكحل أو غيّر لون الجلد بصبغ أسود فهو

(1) الفتح الرّبّاني 297/19.

(2) أخرجه أبو داود 287/6، رقم: 4232، والترمذي 292/3، رقم: 1770، والنسائي 164/8، رقم: 5162، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).

أولى وأيسر وأقلّ كلفة، وإن صار إلى وشمهما بتقنية التّاتو أو وشمهما بالوشم المعهود . شرط عدم ترتّب ضرر أعظم . فهو جائز على ظاهر الحديث، وآخر الدّواء الكيّ كما يقال .

نتائج البحث:

بعد هذه الجولة مع ما تيسّر من أحكام فقهية مرتبطة بالوشم يمكن القول أنّ أهمّ نتائج البحث تتلخّص فيما يلي:

1. الوشم من أفعال الجاهليّة الأولى وشأن هذه الأفعال أن تطمس لا أن تحيا، ويُقترح كتابة بحث عن أفعال الجاهليّة التي أبطلها الإسلام.
2. الوشم تغيير لخلق الله تعالى السّويّ الحسن وهذا التّغيير المذموم له صور عديدة يُقترح أن تفرد ببحث عنوانه: الأحكام الفقهية المتعلّقة بجريمة تغيير الإنسان للخلق السّويّ.
3. الوشم تبذير للمال بما لا يعود على الواشم بفائدة سواء من أجل صنع الوشم أثناء الغفلة أو بعد الرّغبة في إزالته عند التّوبة، وكلاهما مكلف وهو من صور التّبذير المعاصرة ويقترح جمعها في بحث موسوم: صور تبذير معاصرة نظرة شرعية.
4. ساعدت وسائل الإعلام في تمجيد الواشمين وتلميع أوشامهم ومدحها وتعليم أنماطها ممّا يستوجب الحذر وتحصين شباب المسلمين وتوعيتهم بتحريم الشّريعة للوشم، وأنّ أصحاب الوشم ليسوا أهلاّ للقُدوة، ويُقترح كتابة بحث عنوانه: أثر تحصين الشّباب بأحكام الشّرع في صدّ دعوات الاقتداء بأهل الفنّ والخلاعة.
5. اتّفقت كتب اللّغة على أنّ الوشم غرز لإبر في ظاهر الجلد وإخراج قطرات من دم ثمّ حشو مكان الغرز بكحل ونحوها حتّى يخضّر الموضع أو يسودّ لغرض التّزيين.
6. تضافرت أدلّة السّنّة على لعن فاعل الوشم واللّعن موجب للطّرد من رحمة الله، وهذا وعيد شديد كاف ليعرض من همّ بالوشم عن فعله لو كان من الموقّنين.
7. شمول تحريم الوشم للرّجال والنّساء مطلقا سواء كان الوشم من رجال لرجال أو نساء لنساء أو رجال لنساء أو نساء لرجال كلّ ذلك محرم.
8. مسابقات الوشم محرّمة باعتبار تحريم الأصل الذي قامت عليه وهو وشم المتسابقين، وباعتبار ما لحقها من مخالفات شرعية جليّة.

9 . يمنع شرعا فعل الوشم مطلقا سواء كان من مكلف لمكلف، أو غير مكلف لغير مكلف، أو مكلف لغير مكلف، أو غير مكلف لمكلف، كل ذلك محظور لما فيه من تغيير الحلقة السوية التي فطر الله الناس عليها.

10 . الوشم الثابت ما كان دائما بسبب انغراز الكحل واختلاطه بالدم تحت الجلد وهو محرم، والوشم الزائل يشبه الثابت من جهة النتيجة ويخالفه من جهة الوسيلة حيث لا استعمال للإبر، ولا إخراج للدم، ولا حشو للغرزدات، وهذا أشبه ما يكون بأدوات التجميل التي يستعملها النساء في زينة وجوههن من تكحيل للعينين، وصنع للأحفان والحدود والشفتين، والأصل فيها الجواز شرط أن تتزين به المرأة لزوجها، أو بين نساء في نحو عرس وفرح، ولا تكون النقوش فيها مخالفات شرعية.

11 . يندرج الوشم في جملة كبائر الذنوب التي يجب على فاعلها التوبة منها.

12 . يصير الموضع الموشوم نجسا عند عدد من الفقهاء فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمته إزالته ويعصى بتأخيره.

13 . ثمة أعشاب وصفها الأقدمون لإزالة الوشم وأخرى معاصرة أهمها الجراحة بأشعة الليزر وجواز استعمالها إذا لم تؤد إلى ضرر أعظم.

14 . الوشم بالحناء والخضاب مباح وليس مما يتناوله النهي.

15 . تتفاوت الأوشام من جهة مضامينها وأشكالها وأشدّها إثما ما فيه رموز شرك أو صلبان أو طوائف منحرفة شاذة كعبدة الشياطين، ويتأكد بذل الجهد لإزالتها كلية، أو طمس معالمها بما يخرجها عن صورتها الأصلية المحرمة ولو اضطرّ الواشم إلى استعمال وشم جديد من أجل طمس صلبان ونحوها شرط تعذر وسائل إزالة الوشم بالمحكمة، وأن يكون الوشم الجديد عاديا لا زخارف فيه، وذلك دفعا لضرر أعظم بارتكاب ضرر أخف.

- 16 . تزال الأوشام على جهة الفور لا التأخير إذ كل تأخير للإزالة يزيد في ثبات الوشم وتركيزه وامتزاجه بالجلد والدّم فوجبت المبادرة وامتنعت المماطلة والتسويف، ولأنّ التأخير مظنة لضعف الواشم التائب فقد يندم على صنيعه أوّل توبته ويعزم على إزالة وشمه لكنّه يتساهل فيما عزم عليه بعد مرور الزمن.
- 17 . مسابقات الأوشام محرّمة شرعا وهي تجمع عددا وفيرا من الواشمين وقد تفتنوا في أوشامهم، وامتألت أجسادهم بنقوش محرّمة نحو صلبان ونساء عاريات ورموز شيطانية أو سحرية.
- 18 . اجتماع الواشمين لعقد مثل هذه المسابقات فيه محاذير شرعية منها:
- أ . تقليد محض لأساليب الكفار فيما يفعلون.
- ب . تواطؤ جماعي على تغيير الخلقة الرّبّانية السّويّة وذلك موجب للعن.
- ج . تشجيع للتأظرين على سلوك هذه الأفعال، وإعطاؤها صبغة ترويجيّة لا يخرجها عن وصف التّحريم والمنع.
- د . كسب للمال الحرام بفعل خبيث محرّم.
- هـ . زيادة إلهاء للشباب بأفعال لا تعود عليهم بصالح في الدّنيا والآخرة.
- 19 . صحّة بيع من به وشم لجفاف النّجاسة التي امتزجت بالدّم والدّم سريع الجفاف في العادة، وليست النّجاسة سائلة حتّى تلتصق بالشّيء المبيع، واختفاء أثرها تحت ظاهر الجلد فتتعدّد الملامسة، ولأنّ أهل الصّنائع والباعة يمارسون البيع ولا تخلو أيدي بعضهم من وجود أثر نجاسة ولم يمنع ذلك من انعقاد بيوعاتهم في عرف النّاس، ولأنّ الفرق جليّ بين بيع النّجاسات وبيع ما لامسته النّجاسات، فتمنع الأولى وتباح الثانية لتيسّر إزالة أثر النّجاسات من الأشياء الطّاهرة، وما زال النّاس يقتنون أغراضا ويجدون أثر نجاسة عليها فيطهّرونها بالماء ولا يجدون في ذلك حرجا.
- 20 . إذا وجد الواشم حرجا فيما يبيعه للنّاس اتّخذ قفازين من قماش أو جلد وهما يحولان جزما بين وشمه وبين ما يبيعه للنّاس من بضائع.
- 21 . ستر الواشم لوشمه حالة البيع مانع من تقرّز النّاس، وإعراضهم عن الشّراء منه، وذلك بلا ريب يتسبّب له في الضّرر وكساد تجارته وهو ممّا لا يرضاه تاجر عاقل لنفسه.

22. من أكره غيره دون رضاه على وشم شيء من جسده أثم المكروه ولم يأثم المكروه، لكن يجب على المكروه دفع مكروهه ومنعه من فعله إذا أمن على نفسه ألاّ يوقع عليه المعتدي عليه ضررا أعظم من ضرر الوشم نحو قتل مزهق أو جرح أشدّ، وعلى المكروه إذا خلّى المكروه سبيله أن يبادر إلى بذل الحيلة لإزالة الوشم خاصّة وهو طريّ حديث العهد به، مستحضرا في الوقت نفسه كراهته لما وقع عليه، وعلى وليّ الأمر أو من أنابه من الجهات المختصة تعزيز المكروه على ما فعله بما هو زاجر لأمثاله.

23. المكروه على الوشم لا ينبغي له أن يباشر الوشم بنفسه إذا خيّر المكروه فقال له: إمّا أن أشمك أو تشم نفسك، فليس للمكروه حينئذ أن يباشر الوشم على جسده، لأنّه إلحاق ضرر بالجسد موجب للعنائه، وهو الآن مخيّر وبإمكانه أن يتفاداه، وعليه أن يدع المكروه يبيء بإثم فعله.

24. تصحّ إمامة الواشم مع الكراهة لأنّ من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلّا لدليل ناهض، وغيره أولى منه، على أنّ الواشم إذا أمّ النّاس فواجب عليه ستر وشمه ستر كاملا خاصّة إذا كان الوشم فيه صور محرّمة قد تظهر للمأمومين فتشغلهم عن صلاتهم، ومسألة إمامة الواشم كثيرة الطّرق خاصّة مع المساجين الذين يكثر فيهم الوشم، ويؤمّ بعضهم بعضا، والقول بالبطالان موقع في حرج شديد، وسبب لتعطيل الجماعة وهي مطلوبة في أداء عبادة الصّلاة المفروضة.

25. صحّة عبادات الواشم من صلاة وصيام وحج وعمرة وعلى الحاجّ والمُعتمر الاجتهاد في ستر وشمه خاصّة مع تيسّر انكشافه بسبب ارتدائه للباس الإحرام، حتّى لا يظنّ به الحجاج والمُعتمرون ظنّ السوء.

26. طهارة الواشم من وضوء وغسل فلا يخلو الوشم أن يكون له جرم خارجي يحول بين الماء وبين وصوله للجسد فهنا خلل في الطّهارة يوجب البطالان، وعلى الواشم بذل الحيلة لإزالة هذا الجرم حتّى يصل الماء إلى البشرة، أمّا إن كان الوشم مجرّد صور ونقوش ورسوم طالت الجلد وغيّرت لونه العادي إلى لون أخضر ونحوه فطهارة الواشم حينئذ صحيحة، خاصّة وأنّ إزالة هذا النوع من الوشم متعدّرة غالبا.

27. لا فرق في تحريم الوشم ولعن فاعله بين كثيره الذي غطّى الجسد كلّ ولا قليله الذي انحصر في موضع يسير منه، ولا ما كان وسطا بين الكثرة والقلة، كلّ ذلك محرّم، لعموم التّصوص المانعة منه ولم تفرّق بين وشم كثير أو قليل، ولأنّ تغيير الخلقة متحقّق بهما.

28. استواء المنع من الوشم بنية الحسن والتزيّن أو الافتخار والخيلاء أو التقليد والاتباع أو الانتساب لقبيلة أو لغير ذلك من الأغراض الدنيوية الدنيئة.
29. يجوز استعمال الوشم الدائم والمؤقت لإزالة العيب في الجزء التالف من الحاجب، وصبغ المكان بلون يشبه لون الحاجب، وهذا الجواز مشروط بعدم ترتّب ضرر من استعمال موادّ ذلك الوشم، وقد حذّر كثير من الأطباء من استعمال الموادّ الكيميائية في الوشم وغيره لما يسبّبه ذلك من أمراض جلدية.

